إِتْحَافُ الْقَارِي

بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ

لِحَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

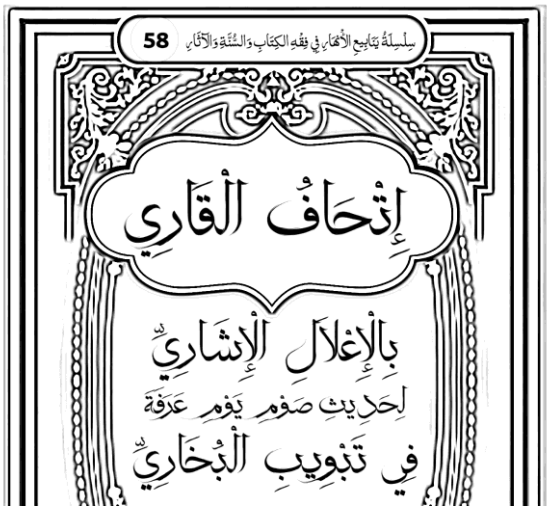
إِتْحَافُ الْقَارِي
بِالْإِغْلَالِ الْإِشَارِيِّ
لِحَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

إِتْحَافُ الْقَارِي

بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ

لِحَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ مِنْ كِتَابِي الْكَبِيرِ: «**هُدَىٰ السَّارِي بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ**»، وَهُوَ فِي تَضْعِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِحَدِيثِ «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، إِشَارَةً فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَتَصْرِيحًا، فِي «**التَّارِيخِ الْكَبِيرِ**»، وَ«**التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ**».

وَخِتَامًا: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ، أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ؛ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ: فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُوْرًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْجُزْءِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيْزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَأَسْأَلُ الْمَوْلَىٰ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَىٰ يَوْمِ لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى إِشَارَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِإِعْلَالِ حَدِيثِ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٦١): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ إِعْلَالِ حَدِيثِ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَقَدْ بَوَّبَ: (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ ثُمَّ سَاقَ فِيهِ: حَدِيثَ أُمِّ الْفَضْلِ فِي فِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٢٣٧): (قَوْلُهُ: (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَيْ: مَا حُكْمُهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً آتِيَةً وَسَنَةً مَاضِيَةً: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]، وَغَيْرُه). اهـ

---

(١) وَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، «**صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ**»، تَبَعًا: لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

=

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٦٨)**: (وَرَوَىٰ غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يُعْرَفُ سَمَاعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٩٨)**: (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَغَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ وقَتَادَةُ، وَلاَ نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤١١)**: (ورَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمه الله **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ص١٧٩)**: (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عندَهُ الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ). اهـ

❁ ❁ ❁

=

* وَقَدْ حَرَّرَهُ: شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ فَوْزِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «**النَّقْضِ الصَّرِيحِ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ بَلْ ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ لِيُعِلَّهُ: وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَفِي بَابِهِ؛ فَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ لِلتَّنْقِيحِ**»؛ فَكَفَىٰ وَوَفَّىٰ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِشَارَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِإِعْلَالِ حَدِيثِ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.....	٦

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث